اما القبلية

فالاولى الاقتصار في الجواب على الاحتمال الذي ذكره بعد قوله
سجود سهو اي بعد به فالسلام متعمد للصلاة قوله فلا كراهة
اي بل ينبغي ان مراعاة الخلاف مندوبة فكيف يترك سنة
الانصات لتحصيل مندوب والجواب ان الانصات سنة لغير من
يراعي الخلاف ومراعاة الخلاف ترفع الخطاب بها فالمراعي لم يخاطب
بها اصلا حتى يقال انه تركها وان صلاة متفق على صحتها ولو
نا قصة عند البعض خير من صلاة كاملة عند الفقهاء فاسدة
عند اخر فليتامل قوله سيجيء عن ابن عبد السلام منه
اثم المصلي المتعرض وجوب السترة ورده ابن عرفة بان الاثم
بالمرور بالفعل لا بمجرد ترك السترة قوله للامام والفذ
اما المأموم فالامام سترته او سترة الامام سترته فعلى الثاني
يجوز المرور بين الصف الاول والامام لانه حايل عن السترة
كغير الاول مطلقا كذا في الحطاب وغيره وقد يقال ان الامام
او الصف لما قبله سترة على ان السترة مع الحايل ليست ادنى
من عدم السترة اصلا وقد قالوا ان الحرمة فيه حيث ان للمار
مندوحة ثم ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام
وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترتهم
فالحرمة من جهتين فليتامل والميت في الجنازة كاف ولا ينظر
للقول بنجاسته ولا انه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك
كما ينبغي قوله المار هو في حرم المصلي والمعتمد انه قدر افعاله
ويضمن ما تلف منه بالدفع المعتاد وديته على العاقلة في دفعه
وقيد بعدم وقيل الدية في ماله ويجوز مرور المصلي والطائف
ومن بالحرم المكي للضرورة زواره قوله في مسائل اجتماع الاولى ان
يقول او اربع كما في مسائل اجتماع لها ادخها ام التشهد اتكه ادرك

الثانية

بحث مستحبات الصلاة

الثانية ورعف في الثالثة وفاته الامام فانه يجلس في ثانيته لنفسه
ولخيرة الامام قوله مستوى السنة والتطويل امر مندوب
زايد قوله وندب ان يسمع نفسه الى اقول هذا يكون للفذ والامام
اين محله عند قراءة الفاتحة مطلقا لا خصوص المأموم فالمناسب
ان يقول هنا وكره بحرمة الا ان يقصد الخروج كما سبق ووقع
في الحاشية هنا ما رايتنا الاعراض عنه اولى قوله او بطولهما
للسما المناسب الاقتصار على هذا اي تفسير الراغبتين قوله
احدى الصفات الظاهر انه يحمله الصفات السابقة قوله لا يبنه
سبح وظهر والا كانت اطول من الظهر ولا قايل به قوله او فهم ذلك
عنهم بان علم قد رتهم عليه او انشراح صدورهم له لا بد منه
هذا والاخف قوله حينئذ ام لا الاولى حذف هذه الالف
موضوعنا معينة في موضع ليس بطروقه والاخف لانه
لا يمكنه حصر المأمومين حتى يعلم حالهم ولا يخلصه ان يقول
اطول ومن لا ابحجم لا يصلي خلفي كما يفيده جهلة العوام الايمة
قوله بل ينبغي الى هذا الاضراب بتكرير قوله او لا فان علم
عنه رضاهم قوله خلاف الاولى او مكروهة هما متغايران والفقهاء كما
يقولون كراهة شديدة وكراهة خفيفة قوله الجلوس
الاول الظاهر انه اذا اجتمع تشهدان يستوى ما قبل الاخير
قوله منه وما مستقلا على كل حال يثاب على سرعته فلا اخره
عبرت بهذه وهو مستقل او جعلته من تمام المندوب
الاكمل قوله اسم الله الى هذا انما ناسب القصر والتخفيف
فيكون فعيلا من الامانة اي الحفظ اما على اسلامه من المد
والتخفيف فهو اسم فعل ونونه مفتوحة قال ابن مالك
وما بمعنى افعل كامين كثر واما المد والتشديد فمعناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1